

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ سُلْطَانِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ

الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ١٨ مِنْ شَهْرِ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٣٢ هـ الْمُوَافِقِ ١١ نُوْفُمْبِر ٢٠١١ م
بِرِئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / فَيْصَلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَرْشَدِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضْوَيَّةِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / رَاشِدِ يَعْقُوبِ الشَّرَاجِ وَخَالِدِ سَالِمِ عَلَىِ
وَمُحَمَّدِ جَاسِمِ بْنِ نَاجِيِّ وَعَادِلِ مَاجِدِ بُورْسَلِيِّ
وَحَضَرَ السَّيِّدُ / عَبْدِ الْخَالِقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَمِينِ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْآتَىُ :

"فِي الدَّعْوَى الْمَقِيَّدةِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (١٥) لِسَنَةِ ٢٠١٠ "دُسْتُوريٍّ"

بَعْدَ أَنْ أَحَالَتِ الْمَحْكَمَةُ الْكُلِّيَّةَ (دَائِرَةُ جَنَائِيَّاتٍ/٣) الْقَضِيَّيَّتَيْنِ رَقْمَ (٢٢) وَ(٢٥) لِسَنَةِ ٢٠٠٩ (جَنْحٌ إِلَامٌ مَرْئَىٰ وَمَسْمَوْعٌ) :

الْمَرْفُوعَةُ أَوْلَاهُمَا مِنْ : النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ .

ضَدَّ : ١ - نَبِيلِ نُورِيِّ فَضْلِ الْفَضْلِيِّ . ٢ - أَحْمَدِ عَدَىِ رَجَاءِ وَسَمِيِّ الْفَضْلِيِّ .
٣ - خَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ السَّهْلِيِّ . ٤ - فَجَرِ عَثْمَانِ مَزْعُولِ السَّعِيدِ .

وَالْمَرْفُوعَةُ ثَانِيهِمَا مِنْ : النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ .

ضَدَّ : ١ - نَبِيلِ نُورِيِّ فَضْلِ الْفَضْلِيِّ . ٢ - أَحْمَدِ عَدَىِ رَجَاءِ وَسَمِيِّ الْفَضْلِيِّ .
٣ - فَجَرِ عَثْمَانِ مَزْعُولِ السَّعِيدِ .

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصَلَ الْوَقَائِعُ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنْ حَكْمِ الإِحْالَةِ وَسَائِرِ الْأُوراقِ -
أَنَّ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ أَسَنَتْ لِلْمُتَهَمِّمِينَ فِي (الْقَضِيَّةِ الْأُولَى) أَنَّهُمْ فِي يَوْمِ ٢٣/٣/٢٠٠٩ بِدَائِرَةِ
دُولَةِ الْكُوَيْتِ: أَوْلًاً: الْمُتَهَمِّمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: بِثَا عَلَى قَنَاتِهِ (سَكُوب) التَّلَفِيَّوْنِيَّةِ بِرَنَامِجًا



تلفزيونيًّا (انتخابات ٢٠٠٩) ، أجرى فيه المتهم الثاني لقاءً مع المتهم الأول ردده فيه الأخير وقائع وعبارات من شأنها المساس بسمعة وكرامة المجنى عليه (د. فيصل علي عبد الله المسلم) والإساءة إليه على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيًا: المتهم الثالث: أعد البرنامج التلفزيوني موضوع التهمة الأولى والذي بُث على القناة سالفَةَ البِيَان على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثًا: المتهمة الرابعة: بصفتها مدير عام القناة سالفَةَ البِيَان بُثَت البرنامج التلفزيوني موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد (١١/١)، (٤) و (٥) و (١٠/١١) و (١٣/١) فقرة "١" بند "٢" ، وفقرة "٢") و(١٧) و(١٨) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

كما أنسنت النيابة العامة للمتهمين في (القضية الثانية) أنهم في يوم ٢٠٠٩/٥/١٧ بدائرة دولة الكويت: أو لاً: المتهمان الأول والثاني:

١- بـثـا على قـناـة (سـكـوبـ) التـلـفـزـيونـيـة بـرـنـامـجـاً تـلـفـزـيونـيـاً أـجـراـهـ المتـهـمـ الثـانـي معـ المتـهـمـ الأول ردـدـهـ فيهـ الأـخـيرـ وـقـائـعـ وـعـبـارـاتـ وـأـلـفـاظـ منـ شـأنـهاـ المـسـاسـ بـالـتـعرـضـ وـالـتـجـريـعـ للـصـاحـبةـ الأـخـيـارـ وـإـسـاءـةـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ النـحـوـ المـبـيـنـ بـالـتـحـقـيقـاتـ.

٢- بـثـا على قـناـة سـكـوبـ التـلـفـزـيونـيـة اللـقاءـ مـوـضـعـ التـهـمـةـ الـأـلـوـنـيـ رـدـدـهـ فيهاـ المتـهـمـ الأولـ وـقـائـعـ وـعـبـارـاتـ وـأـلـفـاظـ منـ شـأنـهاـ المـسـاسـ بـكـرـامـةـ الشـيـخـ/ نـاصـرـ صـبـاحـ الأـحـمـدـ الصـبـاحـ وزـيـرـ شـئـونـ الـدـيـوانـ الـأـمـيـريـ، وـإـسـاءـةـ إـلـيـهـمـ عـلـىـ النـحـوـ المـبـيـنـ بـالـتـحـقـيقـاتـ.

ثانيًا : المتهمة الثالثة: بصفتها مدير عام القناة والمشرفة الفنية، أعدت وأخرجت البرنامج التلفزيوني موضوع التهمة الأولى وبثته على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد (١١/١)، (٤) و (٥) و (١٠،١/١١) و (١٣/١) فقرة "١" بند "٢" ، فقرة "٢") و(١٧) و(١٨) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وأثناء نظر كل من القضيتين أمام المحكمة دفع الحاضرون عن المتهمين في (القضية الأولى) بعدم دستورية المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ سالف

الذكر لتعارضها مع المادة (٣٣) من الدستور التي تقضي بأن العقوبة شخصية، كما دفع الحاضرين عن المتهمين (الثاني) و(الثالثة) في (القضية الثانية) بعدم دستورية المادة (١٣) سالفه الذكر لذات السبب.

عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة للمتهم (الأول) في (القضية الأولى) لعدم انطباق قانون الإعلام المرئي والمسموع عليه، باعتبار أن أفعاله تجرمهها نصوص قانون الجزاء الخاصة بجريمتي السب والقذف المنصوص عليها في المادتين (٢٠٩) و(٢١٠)، وذلك بجعلها على النحو الآتي: أسد للجمني عليه (د. فيصل علي عبد الله المسلم) على مسمع ومرأى من أشخاص آخرين وقائع تستوجب عقاب المجنى عليه وتوذيق سمعته على النحو المبين بالتحقيقات. كما عدلت المحكمة وصف التهمة المسندة للمتهم (الأول) في (القضية الثانية) لعدم انطباق قانون (الإعلام المرئي والمسموع) عليه، باعتبار أن أفعاله يجرمهها نص المادة (١١١) من قانون الجزاء، وذلك بجعلها على النحو الآتي: أذاع بطريقة علنية - مسموعة ومرئية - آراءً تتضمن سخريةً وتحقيراً لتعاليم الدين الإسلامي بأن طعن في الصحابة الأخيار رضوان الله عليهم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبجلسة ٢٠١٠/٢٥ قضت المحكمة بوقف نظر القضيتين، وإحالتهما إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع. وذلك بعد أن ترأت لها جدية الدفع بعدم الدستورية.

وعقب ورود ملف القضيتين إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدهما في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن بالجلسة المحددة لنظرها. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع - نيابة عن الحكومة - مذكرة بدفعها طلب في ختامها رفض الدعوى، كما أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الدعوى.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن (المتهمين) مذكرتين طلب في ختامهما الحكم بعدم دستورية المادة (١٣)

من القانون سالف الذكر، كما صمم ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة على ما جاء بمذكرة دفاعها سالفة الذكر.

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .


حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع تنص على أن "يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

١- المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ... ١٠ - المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع ١١ ... ١٢ - المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تتطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه ...".

وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن " يعاقب كل من مدير عام القناة ومحمد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بال المادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في حالة مخالفه المظاهر المنصوص عليه في المادة (٢/١١) من هذا القانون. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي:

١- بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حصر في المادة (١/١١).



٢. بالفراشة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة."

وحيث إن البين من الأوراق أن محكمة الموضوع قد ترإى لها جدية الدفع المبدى بعدم دستورية المادة (١٣) سالفه البيان، وأنه لازم وضروري تطبيقها في النزاع الموضوعي، وأن مبني النعي على ما نصت عليه، حاصله أنه يقيم - بحسب ظاهر صياغته وحكمه - مسؤولية مفترضة لكل من معد ومقدم المادة الإعلامية وأي مسئول آخر عن بثها بجانب مدير عام القناة، بما من شأنه معاقبتهم بجريمة الضيف (المتهم الأول) وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، ويمثل خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، باعتبار أن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من كان مسؤولاً عنها ولا ينال عقابها إلا من قارفها، بما يضم النص المطعون فيه بمخالفة المادة (٣٣) من الدستور التي تنص على أن العقوبة شخصية، وتعارضه مع ما تقضي به المادة (٣٤) من أن الأصل في الإنسان البراءة.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود، ذلك أن النص المطعون فيه إنما يتعلق بجرائم البث التي تقع من خلال القناة المرخص لها بالبث - المرئي أو المسموع - وتتصرف أساساً إلى كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسئول عن بثها، وذلك بوصفهم فاعلين أصليين لهذه الجرائم، ولهم دور في إحداثها، وعائدة إلى تخليهم عن واجباتهم - إما عدراً أو إهمالاً - والتي تحتم عليهم الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية للمجتمع في المواد التي يتم بثها لتصل إلى الجمهور، ومراعاة أصول الحوار وآدابه، وبخاصة ما يعرض على الهواء مباشرة، وعدم التأثير سلباً على السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والنظام العام والأداب العامة، واحترام حريات الآخرين وحقوقهم، وعدم النيل من سمعتهم وكرامتهم، واحترام خصوصية الأفراد والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور، والالتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام، وبهذه المثابة فإن النص المطعون فيه لا يقرر المسؤولية عن عمل الغير، ولا يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة المقرر دستورياً، بل يقيم المسؤولية الشخصية لكل من مدير عام القناة ومعد المادة الإعلامية ومقدمها وكل

مسئول عن بثها باعتبار أن كل منهم له دور في البث، مسئولاً عنه، مراقباً مجراه، مدركاً أبعاده، واعياً بآثاره وتبعاته، وهذه المسئولية هي في حقيقتها مسئولية فعلية وليس مسئولية مفترضة، مردها سلوك كل منهم في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام المفروض عليه قانوناً.

ولا ينال من ذلك أو يغير منه ما قد يثار من أنه قد تذاع على تلك القنوات برامج حوارية تبث على الهواء مباشرة، تستضيف أشخاصاً، يدلون بأحاديث ارتجالية قد يستعصى معها عليهم التنبؤ بما عسى أن يصدر عنهم من عبارات أو مفردات، قد تشكل في نظر القانون فعلاً مؤثماً أو خروجاً على ضوابط النقد المباح. إذ أن ذلك لا يشكل عيباً في النص المطعون فيه، إذ يبقى دور القاضي الجنائي قائماً، بتفريذ العقوبة لتطويعها بما يكفل تناسبها مع الجريمة محلها، واتساقها وأحوال مرتكبيها، على ضوء دور كل منهم فيها، ومدى محاولة كل منهم الصادقة والجادة لدفعها، وبذلك العناية الواجبة في ذلك، فلا يكون جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقاً لخياراتهم بشأنها.

ومتى كان ما تقدم، وكان نص المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، لا يمثل خروجاً على القواعد العامة في المسئولية الجزائية، أو يعد منافياً لمبدأ شخصية العقوبة، كما لا ينافي مبدأ البراءة، فإن الدعوى الدستورية - في نطاق النعي الماثل - تكون جديرة بالرفض.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

